

عماد مبارك حسن
فاطمة سراج
مهذب سعيد
محمود عثمان
عمرو حسن



٢ شارع اتحاد المحامين العرب - الدور الثاني - شقة ٦٦
جاردن سيتي - القاهرة - مصر
٠٠٢ - ٠٢ - ٢٧٩٢٦٢٨١

السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد...

مقدمه لسيادتكم / حسن البنا مبارك

/-الجيرة

المقيم بـ
ومحله المختار /مكتب الأستاذ عماد مبارك الكائن بالعقار رقم 2 شارع اتحاد المحامين العرب جاردن سيتي -
القاهرة

ضد

بصفته.
بصفته.
بصفته.
بصفته.

السيد/ رئيس مجلس الوزراء
السيد / وزير الداخلية
السيد / رئيس مصلحة السجون
السيد/ مأمور سجن طرة تحقيق

الموضوع

وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن دخول المستلزمات الصحية الوقائية من فيروس كوفيد_١٩ المعروف باسم (كورونا) اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية من عدوى الفيروس مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إطلاع ذوي الطاعن على كافة المعلومات والتدابير الوقائية الى. تتخذها مصلحة السجون ووزارة الداخلية لمنع انتشار عدوى فيروس كوفيد -١٩، داخل السجون، مع تمكين ذوي الطاعن بالمراسل معه بأي وسيلة كانت.

الطاعن محبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٨ حصر نيابة أمن الدولة العليا، ومودع بسجن طرة تحقيق ومصى على حبسه احتياطيا أكبر من عامين بونظرا إلى الجائحة العالمية الى. تمر بها جميع دول العالم من تفسى وباء فيروس كورونا، COFID-١٩ والقرارات الى. اتخذها رئيس مجلس الوزراء بشأن التدابير المؤقتة لمواجهة وباء فيروس كورونا (COFID-١٩)، منها حظر التجوال من الساعة ٧ مساء حتى الساعة ٦ صباحا وإغلاق كافة المطاعم والأندية الرياضية، فقد تعذر نقل المتهم من محبسه لنظر أمر تجديد حبسه، من محبسه لأكثر من شهر، وهو ما منع ذويه ومحاميه من التواصل معه أو معرفة أي معلومات عنه منذ تاريخ آخر جلسة تجديد حبس له.

[Type here]

ووفق منظمة الصحة العالمية ومحاولاتها في كبح جماح انتشار مرض فيروس كورونا، فقد أعلنت المنظمة مجموعة من التدابير الوقائية على الأشخاص، وحكومات الدول بالزام اتباعها للحد من انتشار الوباء والمحافظة على أرواح مواطنيها، نظرا إلى خطورته الشديدة التي يتسبب فيها حيث أن الفيروس ١٩ - COFID من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي، وينتج عنه أعراض مزمنة تؤدي إلى الوفاة، فبعد اكتشافه بمدينة ووهان بالصين في ديسمبر ٢٠١٩، نتج عنه أكبر من ١٣ ألف حالة وفاة حول العالم حتى كتابة سطور هذه العريضة، وبعد تفسى المرض في جميع أنحاء دول العالم وصل الفيروس إلى الأراضي المصرية، وأعلنت وزارة الصحة في ٥ مارس ٢٠٢٠ اكتشاف أول حالة إيجابية تحمل فيروس كورونا المستجد لمصري، وعلى أثرها فقد اتخذ مجلس الوزراء قرارا رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ متضمنا عدة إجراءات احرازية للحد من انتشار فيروس كوفيد-١٩ منها منع الزيارات داخل السجون المصرية، وتعليق العمل بالمحاكم والمصالح الحكومية، وإغلاق المحال التجارية ومحال بيع السلع الغذائية والدوائية بدءا من الساعة ٧ مساء حتى الساعة ٦ صباحا، وفرض حظر الحركة على الطرق العامة، ووقف المواصلات العامة.

وقد حاول ذوو الطاعن منذ ذلك التاريخ إدخال مجموعة من المستلزمات الوقائية (كالمطهرات الكحولية، والقفازات، والكمامات الطبية) التدابير التعقيم اللازمة التي تحد من انتشار الفيروس بين التجمعات الكبرى عملا بنصائح منظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة المصرية بنسرها وتوعية الجماهير للعمل بها، في محاولة لحماية الأشخاص من الإصابة بالعدوى الفيروسية، نظرا إلى أن التجمعات البشرية هي من أخطر الأسباب المؤدية إلى انتشار الفيروس، وهو ما أدى إلى اعتبار منظمة الصحة العالمية أن اتباع الدولة منهج التباعد الاجتماعي بين المواطنين هو من أكبر السبل لكبح جماح انتشار الفيروس، وكانت السجون على مستوى الدول بشكل عام ومنها بطبيعة الحال السجون المصرية تعد بمثابة أماكن تجمع للبسر وهو ما يخلق بيئة خصبة لانتشار الفيروس وهو ما يستتبع مجموعة من الإجراءات الاحرازية الخاصة وفقا لما أوصت به منظمة الصحة العالمية وهو ما يستلزم حتما تمكين ذوي الأشخاص مقيدي الحرية _ بغض النظر عن السبب وخاصة مع منع الزيارة كأحد التدابير الوقائية _ من إدخال كافة المستلزمات الموصى بها من قبل وزارة الصحة المصرية ومنظمة الصحة العالمية، التي تستخدم للتطهير والتعقيم كسبيل مهم وفعال لكبح جماح هذا الوباء.

وعلى هدي ما تقدم فقد توجه ذوو الطاعن أكثر من مرة إلى إدارة سجن طرة لإدخال مستلزمات التطهير والتعقيم اللازمة في محاولة منهم لتمكين الطاعن من اتخاذ التدابير الموصى بها من خلال استعمال هذه المستلزمات استعمالا شخصيا استقر طعيا على أنه لازم لكبح انتشار الفيروس كوفيد-١٩ المعروف باسم (كورونا) أثناء فترة حبسه احتياطيا داخل السجن، ووقايته من وصول العدوى إليه والحفاظ على صحته وحياة الآخرين من المحبوسين والسجناء من الفيروس القاتل الذي قد يهدد حياة كل من بداخل السجن، مستندي في طلبهم هذا إلى مجموعة من التدابير الوقائية المجتمعية، التي قامت وزارة الصحة بتوعية جميع المواطنين للقيام بها، وحثهم على اتباعها لتحجيم انتشار الفيروس والحفاظ على أرواح وحياة الأشخاص من كافة الأعمار.

وقد جاءت كالتالي من منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المصرية:

يمكنك الحد من احتمال إصابتك بمرض كوفيد-١٩ أو من انتشاره باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة:

- نظف يديك جيدا بانتظام بفركهما بمطهر كحولي لليدين أو بغسلهما بالماء والصابون.
- للذا؟ إن تنظيف يديك بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي من شأنه أن يقتل الفيروسات التي قد تكون على يديك.

[Type here]

- احتفظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) بينك وبين أي شخص يسعل أو يعطس.
○ لماذا؟ عندما يسعل الشخص أو يعطس، تتناثر من أنفه أو فمه قطرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس. فإذا كنت شديد الاقتراب منه فيمكن أن تتنفس هذه للقطرات، بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ إذا كان الشخص مصاباً به.
- تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك.

لماذا؟ تلمس اليدين العديد من الأسطح ويمكنها أن تلتقط الفيروسات. وإذا تلوّثت اليدين فإنهما قد تنقلان الفيروس إلى العينين أو الأنف أو الفم. ويمكن للفيروس أن يدخل الجسم عن طريق هذه المنافذ ويصيبك بالمرض.

- تأكد من اتباعك أنت والمحيطون بك لممارسات النظافة التنفسية الجيدوي. ذلك أن تغطي فمك وأنفك بكوعك المثلثي أو بمنديل ورقي. عند السعال أو العطس، ثم التخلص من المنديل المستعمل على الفور.

لماذا؟ إن للقطرات تنسر الفيروس. واتباع ممارسات النظافة التنفسية الجيدة تحمي الأشخاص من حولك من الفيروسات مثل فيروسات البرد والإنفلونزا وكوفيد-١٩.

- الزم المرمل إذا شعرت بالمرض. إذا كنت مصاباً بالحمى والسعال وصعوبة التنفس، التمس الرعاية الطبية واتصل بمقدم الرعاية قبل التوجه إليه. واتبع توجيهات السلطات الصحية المحلية.

لماذا؟ تتوفر للسلطات الوطنية والمحلية أحدث للمعلومات عن الوضع في منطقتك. واتصالك المسبق بمقدم الرعاية الصحية سيسمح له بتوجيهك سريعاً إلى مرفق الرعاية الصحية المناسب ويسهم ذلك في حمايتك ومنع انتشار الفيروسات وسائر أنواع العدوى.

- لطلع باستمرار على آخر تطورات مرض كوفيد-١٩. واتبع المشورة التي يسديها مقدم الرعاية الصحية أو سلطات الصحة العمومية الوطنية والمحلية أو صاحب العمل بشأن كيفية حماية نفسك والآخرين من مرض كوفيد-١٩.

لماذا؟ تتوفر للسلطات الوطنية والمحلية أحدث للمعلومات عما إذا كان مرض كوفيد-١٩ ينتشر في منطقتك. فهي الأقدر على إسداء المشورة بشأن الإلجأت التي يمكن أن يتخذها الأشخاص في منطقتك لحماية أنفسهم.

- لطلع باستمرار على آخر المعلومات عن بؤر تفسي عدوى كوفيد-١٩ (مدن أو المناطق المحلية التي ينتشر فيها مرض كوفيد-١٩ على نطاق واسع). وتجنب السفر إلى هذه الأماكن قدر الإمكان، خصوصاً إذا كنت مصاباً بداء السكري أو بأحد أمراض القلب أو الرئة.

لماذا؟ لأن هناك احتمالاً أكبر أن تصاب بعدوى مرض كوفيد-١٩ في إحدى هذه المناطق.

واعترت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كوفيد-١٩ المعروف باسم كورونا جائحة عالمية (وباء عالمي)، وعدم تمكن الأطباء حتى الآن من السيطرة عليه أو الوصول إلى لقاح أو مضادات، أو علاج قد تساعد في كبح جماحه الفيروسي تجاه الإنسان، لن يكون إلا عن طريق التباعد الاجتماعي وعدم وجود أي الخط كبير بين المواطنين، وإلزام الكافة بالمكوث بالمنزل، وعدم التواجد بالأماكن العامة، أو الوجود في أي تجمعات.

وقد قرر وزير الداخلية في ٩ مارس منع الزيارات في السجون كافة، وترتب عليه منع دخول أي من المستلزمات الوقائية أو الأطعمة أو الملابس، أو وجود أي وسيلة لاطمئنان ذوي الطاعن عليه، ولما يمثله هذا القرار من انتقاص لحقوق الطاعن وحقوق ذويه الأصيلة والوثيقة بحق المحبوس احتياطياً، وهو دخول المستلزمات الوقائية اللازمة وخاصة لما تمر به البلاد والمجتمع المصري بظروف إنسانية استثنائية، تستلزم منا اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة والمساعدة في ذلك، وحق ذوي الطاعن بالاطمئنان على نجلهم، ومساعدة وتكاتف المواطنين مع الدولة فقد يصعب على الدولة كبح زمام

السيطرة على انتشار الفيروس، والعمل على تحسين الأوضاع الصحية بالمجهودات الذاتية للطاعن داخل السجن.

وقد صدر قرار وزير الصحة المصرية باعتبار الفيروس كوفيد-١٩ من الأمراض المعدية، واعتباره وباء.

وهو ما حدا بذوي الطاعن اللجوء إلى القضاء لوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع مأمور سجن طرة من تحقيق دخول المستلزمات الصحية الوقائية من فيروس كوفيد ١٩ المعروف باسم (كورونا) اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية من عدوى الفيروس مع ما يترتب على ذلك من آثار، نظرا إلى مخالفة القرار الطعين عدة أسباب قانونية مسوعة نظرهما أمام هيئة المحكمة للفصل فيها.

أولا: مخالفة القرار الطعين صحيح القانون والدستور

ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى:

(ومن نافلة القول إن ما يصدر عن جهة الإدارة متعلقا بمنع أو تقييد زيارة المسجون أو المحبوس احتياطيا ومدى هذا المنع ونطاقه لنا يخضع لرقابة القضاء الإداري في ضوء ما تبديه الإدارة من أسباب استندت إليها في قرارها، ومن حيث إن ذلك يعد من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احرا لهما لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التي تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلا من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحديه والاصطدام به).

نص النص الدستوري في مواد الآتية من باب الحقوق والحريات والواجبات العامة على:

المادة (٥٣)

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

المادة (٥٥)

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة سيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون".

ومادته (٥٦)

"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون، وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي ويحظر فيها كل ما يناقض كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

وقد حددت المادة ٦ وظائف السجن في كونه دار إصلاح وتأهيل وعهد إلى القانون - والمقصود هو قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٧.

وقد نصت مواد قانون تنظيم السجون الآتية فيما يتعلق بوضع المحبوسين احتياطيا داخل السجون على:

المادة (١٤)

"يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ يحدده مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون، لا يقل عن خمسة عسر جنيهاً يومياً، مع مراعاة ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن، ووفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية".

المادة (٣٦)

كل محكوم عليه يتبين . لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشراك مع الطبيب السري للنظر في الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة. ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته، ورسول إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك. ويجوز لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون نذب مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون والطبيب السري للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك.

ويعاد المسجون الذي فرج عنه طبقاً لما سبق إلى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من ائبلللعالم إذا تبين . من إعادة الفحص التي يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التي دعت إلى هذا الإفراج قد زالت، ويجوز إعادته أيضاً بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها. وتستمر المدة التي يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة.

المادة (٣٧)

"إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فوراً، ويؤذن لهم بزيارته". وإذا توفي المسجون، يخطر أهله فوراً بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حصرها وطلبوا تسلمها، فإن رغبوا في نقل الجثة إلى بلده تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبلي. وإذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحصر أهله لتسلم جثته، أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث. فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية.

المادة (٣٨)

"مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لكل محكوم عليه الحق في الراسل والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولدويه أن يزوره مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإسراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاصي التحقيق المختص
بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.
وتعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة
للانتظار والزيارة".

المادة (٤٠)

"لنائب العام أو المحامي العام ولمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي
المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة.

فقد أكدت أحكام محكمة القضاء الإداري في أحكام عدة على: "ومن حيث إن الاستفادة مما تقدم أن
الدستور حرصاً على كرامة الإنسان باعتبارها هدفاً دستورياً يستدعي تحقيقه كافة المبادئ الدستورية
وحقوق الإنسان قد وجه خطاباً دستورياً إلى كافة سلطات الدولة مفاده وجوب معاملة كل مقبوض عليه أو
محبوس المعاملة التي تحفظ عليه كرامته مع عدم جواز توقيع إيذاء بدني أو معنوي عليه ولا خلاف على
أن حق زيارة المسجون من الحقوق المزدوجة التي يشارك في الحصول عليها المسجون وأهله وذووه ولا
ينال من وجوب احترام هذا المبدأ الدستوري الرخيص التسريعي الممنوح للسلطات القائمة على أمر
السجون والمتضمنة حق منع الزيارة منعاً مطلقاً أو مؤقتاً، فهذا المنع يرتبط تحققه بظروف أمنية أو
صحية، لكن لا يمتد التقدير الممنوح لجهة الإدارة إلى حق تأييد هذا المنع بإصدار قرارات متتابعة تمنع
زيارة المسجون من قبل أهليه وذويه لما في ذلك من خروج على أحكام الدستور والسلطة التقديرية المقررة
لجهة الإدارة، ومن ناحية أخرى لما يريه هذا الإجراء من تأثير سلبي في الهدف التسريعي للعقوبة والتي
تحمل في النظام الحديث هدف الإصلاح النفسي والمعنوي للمسجون أو المقبوض عليه أو المعتقل
لنشوء علاقة سوية بينه وبين المجتمع الذي يقتضيه منه عن جريمة ارتكبتها لعقوبة بدنية سالبة لحريته
والذي تقوم وزارة الداخلية على وضعه منها منهاجاً لها في أداء رسالتها السامية بحفظ الأمن والنظام في
المجتمع".

كما وأن الاحتجاج بمنع الزيارة عن هذا السجن لتتابع توافر معلومات عن استهداف السجون في المرحلة
الحالية غير كافي لعمل قرار المنع على أسبابه ومن ثم يقوم بطلب المدعي ركن الجدية المبرر لوقف تنفيذه
كما يتوافر للطلب ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها يتمثل في حرمان
المدعية وتمكنها من زيارة نجلها في سجن شديد الحراسة.

على الرغم من الظروف الحالية التي تمر بها البلاد، ومنع الزيارة منعاً مطلقاً دون معرفة أي معلومات
تتوافر لأهل المحبوس أو المسجون داخل السجن عن حالته سواء النفسية أو الصحية، فإن المنع المطلق
لا يصب في مصلحة أي من أطراف التداعي غير زيادة الأمر سوءاً وتأثير المنع دون أن توفر الجهة الإدارية
التمثلة في مصلحة السجون بدائل أخرى قد تمكن ذوي الطاعن من الاطمئنان عليه أو السماح لهم
بدخول المستلزمات الطبية الوقائية اللازمة لمكافحة انتقال العدوى الفيروسية لنجلهم، أو إجراء اتصال
هاتفي يمكنهم من التواصل الإنساني معه وشد من أزره نفسياً ومعنوياً، فهذا الأمر إن كان المسرع قد أعطى
السلطة والصلاحيات الكاملة لجهة الإدارة في التبرير لها في إصدار قرارات المنع من الزيارة فإن سلطة ورقابة

المحكمة على تلك القرارات أكبر وأعم عليها، لتوافر مدى تطبيق قواعد العدالة الطبيعية خاصة وأن كافة أجهزة الدولة تمر بوضع استثنائي.. على البيئة الإجرائية والقانونية معاً، جعل ذلك الوضع متعدياً على الحقوق الأصلية والوثيقة بحق المحبوس والسجين معاً، وأبسط الحقوق الاجتماعية والإنسانية يصعب منالها وبالرجوع إلى المبادئ الدولية التي.. تحدثت عن حقوق المحبوسين والمسجونين البسيطة.

ثانياً: القرار الطعين يخل بأبسط قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

فقد نصت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء على:

قواعد عامة للتطبيق

فقد نصت في.. القاعدة رقم (٣) على:

إن الحبس وغيره من التدابير إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقه في.. تقرير مصيره بحرمانه من حريته ولذلك لا ينبغي.. لنظام السجون، إلا في.. حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال."

النظافة الشخصية:

نصت القاعدة رقم (١٨) على: "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات".

خدمات الرعاية الصحية:

نصت القاعدة رقم (٢٤) على:

١- تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء وينبغي.. أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في.. المجتمع وينبغي.. أن يكون لهم الحق في.. الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاً ودون تمييز.. على أساس وضعهم القانوني.. .
٢- ينبغي.. أن تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية بما في.. ذلك ما يخص فيروس نقص المناعة والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدرات".

الاتصال بالعالم الخارجي

نصت القاعدة رقم (٥٨) على: يُسمح للسجناء في.. ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:
أ) بالمراسلة كتابة، وحينما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال أو الوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها.
ب) باستقبال الزيارات.

الإخطارات:

نصت القاعدة رقم (٦٨) على لكل سجين الحق في.. إبلاغ أسرته، أو أي شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى أي مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتسريعات المحلية".

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة:

نصت القاعدة رقم (١٠٦) على: "تبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقة السجناء بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في.. صالح كلا الطرفين".

فالقواعد النموذجية الدنيا لمعامل السجناء نصت على أبسط الحقوق التي.. يجب أن تتضمن للسجين أو المحبوس من قبل الإدارة القائمة على احتجازه ومنها إجراء الاتصال الهاتفي، توافر المعلومات اللازمة عن السجن وحالته الصحية، توافر الرعاية الصحية اللازمة له خاصة في.. حالة حمايته من التعرض لأي عدوي. وشددت لقواعد على بذل عناية في.. الحفاظ على الرابط الأسري بين السجناء وعلاقته بأسرته وضمن تحسينها وعلى العمل في.. صالحها قدر الإمكان.

إذا كانت تلك هي قواعد الحدود الدنيا الأبسط في.. معاملة السجناء لضمان أكبر قدر من حقوقهم، خاصة وهم مسلوبون أكبر الحقوق وهي حرياتهم في.. الظروف العادية أما إذا كان هناك ظروف استثنائية إنسانية تتعرض لها كافة حكومات الدول، فاللازم القيام بالحد الأدنى من الحقوق ومنها السماح للطاعن بالمراسل مع ذويه بأي وسيلة كانت، والسماح بدخول كافة المستلزمات اللازمة لتوفير الرعاية والحماية الصحية له.

كما أنه في.. ٢٧ مارس أصدرت منظمة الصحة العالمية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان دليلاً إرشادياً للحكومات والدول للأشخاص المحرومين من حرياتهم في.. ظل الوضع الوبائي.. لفيروس كوفيد ١٩ المعروف باسم (كورونا).

وجاء الدليل بمجموعة من التوصيات والنصائح والتدابير على الدول اتخاذها للأشخاص المحرومين من حرياتهم نظراً إلى ما يواجهون من نقاط ضعف أعلى من حيث انتشار الفيروس، وفي.. احتياج للتركيز معهم لتوافر الرعاية الصحية لهم، وتطبيق المعايير الدولية في.. تضمين وجود المحتجزين للحصول على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة للجميع ولجت كالتالي.. :

أولاً: القواعد العامة

ينبغي.. على السلطات العامة اتخاذ خطوات فورية لمعالجة اكتظاظ السجون، بما فيها تدابير لاحتواء إرشادات منظمة الصحة العالمية فيما يخص الابتعاد الاجتماعي وغيرها من التدابير الصحية. ينبغي.. إعطاء الأولوية للإفراج عن الأفراد، لا سيما الأطفال والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية كأمنة والأشخاص ذوي الملفات منخفضة المخاطر الذين ارتكبوا جنحة أو جريمة بسيطة، الأشخاص ذوي تواريخ إفراج قريبة، الأشخاص الذين تم احتجازهم بسبب جرائم غير معترف بها حسب القانون الدولي. عند الإفراج عن الأطفال يجب أن يتم ذلك بالتشاور والسراكة مع الجهات الفاعلة في.. مجال حماية الطفل والسلطات الحكومية ذات الصلة لضمان ترتيبات الرعاية الملائمة.

ثانيا: الرعاية الصحية

تقرز المعايير الدولية أنه ينبغي على الدول ضمان نفس مستوى الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع للأشخاص المحتجزين، وذلك بغض النظر عن المواطنة أو الجنسية أو وضعهم كمهاجرين

يخضع الأشخاص المحرومون من حريتهم لفحص طبي عند دخولهم، وبعد ذلك يتم توفير الرعاية والعلاج الطبيين عند الضرورة^١ الغرض من الفحص الصحي هو حماية صحة المحتجزين وموظفي مراكز الاحتجاز وضمان معالجة أي مرض في وقت أقرب مما يمكن لتجنب انتشار الفيروس^٢ ينبغي أن يحصل جميع المحتجزين على الرعاية الطبية والعلاج دون تمييز^٣ ينبغي السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يتعاطون المخدرات ويتلقون خدمات الحد من الضرر بالوصول إلى تلك الخدمات بصفة مستمرة. ينبغي وضع تدابير ومراقبة استباقية لضمان توفير مواد النظافة الشخصية الأساسية مثل الصابون والمطهر، وكذلك أدوات الحيض للنساء والفتيات دون تكلفة طوال استخدامها.

في الحالات المشتبه فيها أو المؤكدة للكوفيد ١٩، يجب أن يتمكن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية العاجلة والمتخصصة، دون تأخير غير مبرر. يجب عزل الحالات المشتبه بها في ظروف كريمة بعيدا عن عامة الناس، ويجب وضع تدابير للتخفيف من العنف أو الوصم ضد الحالات المشتبه فيها. يجب على إدارات مراكز الاحتجاز تطوير صلات وثيقة مع خدمات الصحة المجتمعية وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية.

إذا تم الإفراج عن الأشخاص، فينبغي إجراء فحوصات طبية واتخاذ إجراءات لضمان رعاية المرضى وتوفير المتابعة المناسبة لهم، بما فيها الرصد الصحي.

ثالثا: المعلومات

^١ القاعدة ٢٤ من قواعد نيلسون مانديلا.

^٢ المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>.

والقاعدة ٣٠ من قواعد نيلسون مانديلا: https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

^٣ دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، صفحة ٦٣: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training11ar.pdf>

^٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.١، "تفويض الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

القاعدة ٢٤ من قواعد نيلسون مانديلا: "تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجالا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني."

ينبغي تقديم المعلومات لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم عن تدابير الصحة الوقائية وذلك بلغة وصيغة مفهومة ومتاحة للجميع، كما ينبغي بذل الجهود لتحسين نظافة أماكن الاحتجاز. على هذه التدابير أن تأخذ بعين الاعتبار الجنس والعمر والثقافات والقدرات.

فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن التدابير التخفيفية للأشخاص المحرومين من حريتهم وعائلاتهم، ينبغي أن تكون بلغة وصيغة مفهومة وواضحة ودقيقة ومتاحة للجميع. وينبغي سرح أن مركز الاحتجاز يتخذ تدابير لحماية صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم والجمهور عامة. يجب على أي قيود قرض على الحقوق والحريات أن تتسق مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما السرعة والتناسب والضرورة وعدم التمييز.

استبدال بالزيارات إجراء مكالمة هاتفية

يجب على السلطات أيضا ضمان أقصى قدر من الشفافية في اعتماد التدابير الوقائية والرصد المستمر لتطبيقها. قد يتطلب استبدال بالزيارات العائلية تدابير أخرى، مثل الفيديو، والاتصالات الإلكترونية والاتصالات الهاتفية المكثفة (الهواتف المدفوعة أو الهواتف المحمولة) بذل جهد تنظيمي مستدام من قبل إدارة مكان الاحتجاز تدخل في الخصوصية أو الأسرة لا بد أن يكون غير تعسفي وقانوني.

حماية أسر الأشخاص المحرومين من حريتهم

وينبغي تذكير وكالات الدولة التي ترعى الأشخاص المحرومين من حريتهم بأن عائلات وأطفال أولئك هم أصحاب حقوق ذوو احتياجات خاصة يجب معرفتها والنظر فيها. فالعائلات، خاصة النساء والأطفال، تتمتع بالحماية وتتأثر بتدابير الوقاية اللازمة.

فيجب أن بعض التدابير الوقائية ستغير الحياة العائلية بما في ذلك زيارة السجن، يجب على الدول أن تقلل إلى أدنى حد من ازدياد قلق وتوتر كان يمكن تجنبهما، خاصة ضمن الأطفال وكبار السن ينبغي للدول أن تنتبه إلى أن خطط الاستجابة لا تؤدي إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية على الأسر التي تقودها النساء.

تحتاج خطط استجابة الدول إلى مراعاة الحقوق والاحتياجات الخاصة، فضلا عن تجنب وضع عبء إضافي، وخاصة على النساء اللاتي في عديد البلدان هن التي تقدمن الرعاية الأولية للسجناء الذكور، أو التعرض لخطر أعلى.

ثالثًا: القرار الطعني مشوب بعيب إساءة استخدام السلطة

"إن عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية وقوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ولا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع جدد بعد صدور القرار المطعون فيه."

° المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن أهم مبادئ محكمة القضاء الإداري في.. حيثيات حكمها وتأصيلها لدولة القانون ومدى احترامها للحقوق والحريات الخاصة للمحبوس احتياطياً والمسلوب حرياته أكدت على:

ومن حيث إن الاستفادة مما تقدم أن المبدأ الدستوري الذي يقصى بخضوع الدولة للقانون في ضوء المفاهيم الديمقراطية.. إنما يقوم على عدم إخلال التسريعات السارية بالحقوق والضمانات المقررة للمواطن واحترامها بحسبانها من المفروضات الأولية لقيام الدولة القانونية، وأن الدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي أرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع كفالة وصيانة الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وأن ثمة البرلمانية دستورياً مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ عليه كرامة الإنسان، وأن الجزاء الجنائي.. وما يتبعه من إجراءات تنفيذه يجب أن تكون حائلاً دون الولوج في الإجراء ومداركه ولضرورة تهيئة المذنب لحياة أفضل وهو أمر لا يتألى إلا بمراعاة حقوقه والالتزام بالقوانين واللوائح المنفذة لها بما تحقق إشباع بعض احتياجاته وحقوقه المسروعة ومنها حقه وذويه في.. رؤيته أثناء فترة حبسه بما ينعكس إيجاباً على سلوكه داخل السجن توطئة لحياة قوامها الاستقامة خارج السجن يتحقق بها هدف النظام العقابي.

ومن حيث إن التمسك بأصول السرعة في مجال التجريم والعقاب وفي.. مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية وضوابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استناداً إلى سلطتها وما تنتهجه من سبل وإجراءات لتطبيق تلك القوانين، إذ لا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل، لأن من شأن ذلك أن ينال من سرعيتها".

وتطبيقاً للقرته محكمة القضاء الإداري في.. ضوء مبادئها القانونية، نجد أن جهة الإدارة والمتمثلة في.. دعوانا مصلحة السجن ووزارة الداخلية استأثرت وحدها دونها، بكافة سلطاتها وصلاحياتها ضاربة عرض الحائط بجميع الحقوق والحريات الأساسية للسجين والمحبوس احتياطياً، وعدم تطبيقها لأي من المواد الدستورية أو نصوص المواد القانونية المنصوص عليها بقانون تنظيم السجن، فيما يخص حق الراسل مع المحبوس والمسجون.

وعملت على اتخاذ إجراءات المنع لا الإتاحة وفرضتها على السجن، وما من فيها من المحبوسين دون توافر أدنى معايير واشراطات السلامة الصحية أو الإنسانية، في.. معرفة أي أخبار أو معلومات عن الطاعن داخل محبسه ومنعه من الراسل مع أسرته، ومنع أسرته من دخول أي مستلزمات صحية ووقائية له داخل محبسه في.. ظل الأزمة العالمية التي.. تشهدا البلاد من تفسى وباء فيروس كورونا المستجد، ما يعرض حياة الطاعن وحياة أسرته للخطر، وما يستدعي ويستلزم وفقاً لأبسط قواعد العدالة الطبيعية، وضمانة للحقوق والحريات العامة للسجين التواصل والراسل مع أسرته للاطمئنان عليه، والسماح بدخول المستلزمات الصحية الوقائية له من عدوى الفيروس.

حق تداول المعلومات عما تتخذه وزارة الداخلية ومصلحة السجن من إجراءات وتدابير وقائية لمنع

انتشار فيروس كوفيد ١٩ داخل السجن

لقد نص النص الدستوري في.. مادته رقم (٦٨)

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمداً".

كما أكدت أحكام محكمة القضاء الإداري في.. مبادئها على:

"حيث إنه يضاف إلى ما تقدم أن الحق في.. المعرفة" Right to know ليس حقا ترفيها مقورا لمحض المعرفة دون تبي. موقفا إيجابيا يعبر عن الغاية من تقرير الحق، وإنما يرتبط الحق في.. المعرفة" ارتبطا وثيقا بحق آخر هو الحق في.. تدفق المعلومات وتداولها" right to information flow and circulation، وكلاهما يرتبط بحق أوسع وأشمل هو الحق في.. التنمية" Right to Development الذي نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من إعلان الحق في.. التنمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨/٤١ في.. الرابع من ديسمبر ١٩٨٦ وهو بدوره وثيق الصلة بالحق في.. الحياة The right to life وكذلك بالحق في.. بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، فضلا عن ذلك فإنه وما يرتب على الارتباط الوثيق بين خدمات الاتصالات، ومنها خدمة الرسائل النصية المجمعة، وبين الحق في.. تدفق المعلومات وتداولها ما يلي:

أنا حرية تداول المعلومات ترتبط بحقين أساسيين من حقوق الإنسان، الأول هو الحق في.. التعبير، والثاني.. هو الحق في.. المعرفة، وتمثل حرية تداول المعلومات _الرافد الرئيسي_ لحرية الرأي بصورها المختلفة فحق الإنسان في.. حرية الرأي والتعبير يشمله في.. تلي. المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى يمكن نقل الآراء ونسرها وتداولها من خلالها، فبدون القدرة على الحصول على المعلومات وامتلاك حق تداولها وإبلاغها للرأي العام لن يكون لحرية الرأي أي مدلول حقيقي. داخل المجتمع.

٢- أن حرية التعبير وتداول المعلومات لا يقيدنها إلا بعض القيود التسريعية المسروعة كالدعاية للحرب والكرهية والعنصرية أو القومية أو الدينية وفقا لحكم المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز. العنصري، والحروب والراعات المسلحة وإعلان حالة الطوارئ العامة، ومقتضيات الأمن الوطني. والنظام العام، واحترام حقوق الآخرين وحياتهم.

٣ أن الحق في.. تدفق المعلومات وتداولها هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو في.. وجهه الأول يفرض الرلما (سليبا) مفاده امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ أية إجراءات تسريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأبناء والمعلومات بوء في.. الداخل أو من الخارج، ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات أو السماح باحتكار للمعلومات ومنع نشرها إلا في.. حدود المحافظة على النظام العام، وهو في.. وجهه الثاني.. يفرض الرلما (إيجابيا) مفاده البرام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي.. تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة."

وهو ملتبس على وزارة الداخلية ومصلحة السجون إطلاع ذوي الطاعن على كافة الإجراءات التي.. تتخذها حيال منع انتشار عدوى الفيروس كوفيد ١٩ وما هي التدابير الوقائية التي.. تتخذها السجون حيال إجراءات التعقيم ومنع انتشار العدوى، كحق معرفة ذوي الطاعن في.. معرفة الأوضاع داخل سجن طرة تحقيق المودع به نجلهم لقضاء فترة حبسه احتياطيا، وما هي التدابير التي.. سوف تتخذها إدارة السجن في.. حال انتشار العدوى بين نزلاء السجن، وما هي إجراءات الرعاية الصحية التي.. سوف يتلقاها المريض حالة اشتباه بالمرض أو تأكيد إصابته.

أولا: ركن الجدية

يتوافر ركن الجدية نظرا إلى رجحان إلغاء القرار المطعون فيه بناء على أن هذا القرار مشوب بالكثير من عيوب الإقاراي، وانتهاكه حقوق الطاعن في.. الحق في.. البراسل وتلي. الرعاية الصحية اللازمة، والحق في.. الحصول على المعلومات، وهو ما ينم عن مخالفته الصريحة للقانون والدستور.

ثانيا: ركن الاستعجال

يتوافر ركن الاستعجال في.. أن القرار المطعون فيه سوف يرتب عليه انتهاك للحقوق الدستورية المذكورة وصرر على الطاعن وعلى ذويه وسوف يرتب عليه صرر حال لم يتم تداركه في.. حال انتشار عدوى فيروس كوفيد ١٩ وعدم تمكنه من البراسل مع ذويه والاطمئنان عليهم.

وبناء عليه

فإن الطاعن يلتمس تحديد أقرب جلسة لنظرها أمام محكمة القضاء الإداري للحكم.
أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وبصفة مستعجلة.

وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع مأمور سجن طرة من تحقيق دخول المستلزمات الصحية الوقائية من فيروس كوفيد ١٩ المعروف باسم (كورونا) اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية من عدوى الفيروس مع ما يرتب على ذلك من آثار أخصها:

١- السماح بدخول المستلزمات الصحية الوقائية اللازمة لحماية الطاعن من فيروس كوفيد -١٩ (كورونا) ومنها (المطهرات الكحولية . القفازات . الكمامات).

٢- تمكين ذوي الطاعن من الراسل مع نجلهم بأي وسيلة كانت سواء عن طريق إرسال أو استقبال الرسائل المكتوبة أو عن طريق إجراء مكالمة هاتفية.

٣ إطلاع ذوي الطاعن عن الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها إدارة سجن طرة لتحقيق منع انتشار عدوى فيروس كوفيد - ١٩ داخل السجن وبين نزلائه.

ثالثاً: الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه بما يرتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.